مجلة جامعة تبوك للعلوم الإنسانية والاجتماعية، ع٦، ص ص ١٢٣ – ١٥٠ جامعة تبوك (١٤٤٠هـ/٢٠١٩م)

المسؤولية الجنائية عن أضرار الصحافة الإلكترونية في النظام السعودي والفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

د. علي بن موسى بن علي فقيهي

الأستاذ المساعد بقسم الفقه، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد، السعودية

Criminal liability for the damage of the electronic press in the Saudi system and Islamic jurisprudence comparative study

Ali bin Musa bin Ali faqihi

Assistant Professor of Systems Faculty of Sharia and Principles of Religion - King Khalid University

الكلمات المفتاحية: المسؤولية، الجنائية، المسؤولية الجنائية، الصحافة، الحيادية، الدعاية الإلكترونية.

الملخص: تناولنا هذا البحث من خلال بيان مفهوم المسؤولية الجنائية، ومفهوم الصحافة الإلكترونية، وبيان أركان وشروط هذه الجريمة، وبيان مفهوم المساهمة الجنائية في هذه الجريمة في كلٍ من الفقه والنظام، والعقوبة المقررة لها وللمساهمين فيها، وقد خلصنا إلى أنه متى ما ارتكبت الأفعال المكونة لجريمة الصحافة والنشر الإلكتروني، وتوافر الركن المعنوي المبني على العلم والإرادة، وتحققت النتيجة الإجرامية وقيام علاقة السببية بين الفعل والنتيجة، فإننا نكون بصدد جريمة تامة تستوجب مسؤولية فاعلها وكل من أسهم في ارتكابها.

كما خلصت إلى أنَّ علم الجاني في هذه الجريمة مفترض؛ لأنَّ الجاني لا يزاول مهنة الصحافة بشتى أنواعها وأشكالها إلا إذا كان عالماً بما يجوز نشره ومالا يجوز، ومع ذلك فإذا كان العلم مفترضاً، فيبقى تحديد الإرادة ومدى دخل الناشر فيما نشر، وهل كانت إرادته حرة، أم كان مجبراً تحت ضغط من رئيسه أو إكراه من أي نوع، وهذه المسائل يستخلصها قاضي الموضوع من معطيات القضية والأدلة المطروحة أمامه.

وقد رأيت أنَّ مناط المسؤولية الجنائية في إطار جريمة الصحافة الإلكترونية مفترض، ذلك أنه لا يعقل اشتغال الصبي أو غير المميز أو المجنون بمجال الصحافة والنشر وهو غير مؤهل لذلك، وإن كان من الممكن تصور ذلك، إذا ما جرى استخدام شخص ناقص الأهلية أو مجنون في نشر مخالفات أو التشهير بآخرين أو ما شابه ذلك.

كما أنَّ المنظم افترض توافر القصد الجنائي في كل المساهمين في ارتكاب هذه الجريمة، لأنَّه باجتماعهم على ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل، قد ذهبت إرادتهم الحرة المختارة لارتكاب ماديات الجريمة، وإرادة إحداث النتيجة الإجرامية.

ولذلك فقد أرسى النظام السعودي دعائم الاشتراك والمساهمة في الجريمة الصحفية بما فيها جريمة الصحافة الإلكترونية، حيث بيَّنت نصوص الأنظمة المختلفة الأشخاص الذين يخضعون للمسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة بصفة عامة، وعدَّهم النظام فاعلين أصليين.

Key words: The responsibility, Criminal, The press

Abstract: We discussed this research through a statement of the concept of criminal responsibility and the concept of electronic journalism and the statement of the elements and conditions of this crime، and the statement of the concept of criminal contribution to this crime in both jurisprudence and the system and the penalty prescribed for it and its shareholders.، And the availability of the moral corner based on science and will، and achieved the criminal result and the relationship causation between the act and the result، we are in the case of a complete crime requires the responsibility of the actor and anyone who.contributed to the commission

We also concluded that the offender's knowledge of this crime is presumed، because the offender does not engage in the profession of the press in all its forms and forms unless he is aware of what may be published and what is permissible. However، if the science is presumed، the determination of the will and the income of the publisher، Or was forced under the pressure of the President or coercion of any kind، and these issues are drawn by the judge of.the subject of the facts of the case and the evidence before it

We have seen that criminal liability in the framework of cybercrime is assumed، since it is unthinkable that a boy، a non-privileged or a madman is employed in the field of journalism and publishing and is not qualified to do so، although it is conceivable that if an incompetent or insane person Offenses.or defamation of others or the like

The organizer also assumed the criminal intent of all contributors to commit this crime because، by meeting them to commit an act or omission، their free will to commit the crimes of crime and the will to bring about the criminal.result had gone

Therefore، the Saudi regime has established the bases of participation and contribution to press crime، including the crime of electronic journalism. The texts of the various regulations have shown the persons who are criminally responsible for press crimes in general، and considered them to be indigenous.actors

أولاً: المقدمة:

الحمدللَّهِ والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

فبفضل التقدم العلمي وازدهار التكنولوجيا ظهر ما يعرف بالصحافة الإلكترونية، والتي تُمارس من خلال مواقع وروابط إلكترونية عبر شبكات التواصل وغيرها من المواقع الإلكترونية، وقد نجم عن إساءة استعمالها وقوع الكثير من الأضرار بالأفراد والمؤسسات والهيئات، وهو ما استتبع تطور صور المسؤولية وعناصرها، وعناصر وأركان الجريمة المكونة للمسؤولية الجنائية.

وتعدُّ المسؤولية عن أضرار الصحافة الإلكترونية في الفقه الإسلامي والنظام في غاية الأهمية، وذلك للدور الحيوي الذي تقوم به المؤسسات الصحفية والصحفيين – في مجال الصحافة الإلكترونية_ في توجيه الشعوب وإعلامهم بمجريات الأحداث على الساحتين المحلية والدولية، ولذلك فكل ما تداولته الصحافة من مواد صحفية في شتى المجالات يترتب عليه الكثير من الآثار التي قد تكون نافعة للمجتمع، أو ضارة بالمجتمع ككل وبالفرد بصفة خاصة، وعلى هذا الأساس تتحدد المسؤولية عن جرائم الصحافة الإلكترونية.

ونظراً لعظم الخطر الذي يهدد المجتمع نتيجة ارتكاب جرائم الصحافة والإعلام، ونظراً لما قررته الشريعة الإسلامية للجميع من حرية في اختيار المعتقدات الدينية، ومن ثمَّ تقرير الحرية في الأمور التي هي دون ذلك، ومنها حرية الرأي والتعبير، حيث جعلت للجميع الحرية في التعبير عن رأيه في جميع القضايا عبر وسائل الإعلام المختلفة، فلم تشأ الشريعة الإسلامية أن تقرر هذه الحرية دون وضع جملة من الضوابط والقيود التي تحفظ حريات الآخرين وتمنع من الاعتداء عليها، أو المساس بها عبر وسائل الإعلام المختلفة، ولذلك فقد أولت الشريعة الإسلامية اهتماماً ببيان ضوابط الصحافة وحرية الرأي والتعبير، وذلك نابع من اهتمامها بالمصالح العامة والخاصة. (بركة، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ص٤).

ومن هذا المنطلق سوف أتناول في دراستي هذه (المسؤولية الجنائية عن الأضرار الناشئة عن جريمة الصحافة الإلكترونية)، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والنظام، على أن يتكون هذا البحث من ثلاثة مباحث نبدأها ببيان مفهوم المسؤولية الجنائية في الفقه والنظام في مبحث أول، بيان أركان وشروط المسؤولية الجنائية في إطار الجريمة الصحفية مبحث ثاني، ثم في مبحث ثالث نتناول المسؤولية الجنائية عن المساهمة في جريمة الصحافة.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

- يكمن السبب الرئيس في اختيار موضوع هذه الدراسة لقلة الدراسات التي تناولت موضوع الأضرار الناشئة عن جريمة الصحافة الإلكترونية، رغم أهمية ذلك في العصر الحديث الذي يعتمد على التكنولوجيا بصفة أساسية.
- تنوع الأضرار الناشئة عن جريمة الصحافة الإلكترونية، وعدم القدرة على حصرها وتعدادها.
- تنوع وسائل ارتكاب الجرائم الإلكترونية بما في ذلك الجريمة الصحفية.
- أهمية وجود الصحافة الإلكترونية في العصر الحديث.

ثالثاً: أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في موضوع «المسؤولية الجنائية عن الأضرار الناشئة عن جريمة الصحافة الإلكترونية'' في النقاط الآتية:

- بيان دور الفقه والنظام في الاهتمام بحرية الرأي والتعبير والصحافة والنشر.

- توضيح التكييف الشرعي والنظامي للمسؤولية الجنائية عن الأضرار الناشئة عن جريمة الصحافة الإلكترونية.
- بيان الأثر السلبي لاستخدام الإنترنت سواء على الجانب الأمني أو الاقتصادي أو الاجتماعي، وأثر ذلك في تقرير المسؤولية الجنائية.
- التوعية بالأنظمة المعمول بها في مجال النشر الإلكتروني، وضرورة الحصول على التراخيص اللازمة، لكي لا تقع تحت طائلة العقوبات الجزائية المقررة في النظام.

رابعاً: أهداف البحث:

- نشر الثقافة النظامية للتعرف على أركان جريمة النشر الإلكتروني بوجه عام، والتعرف على صور السلوك الإجرامي لجريمة الصحافة الإلكترونية.
- بيان دور الفقه الإسلامي في تقرير حرية الرأي والتعبير، ومدى دفاعه عن هذه الحرية، والضوابط التي حددها لضبط هذه الحرية.
- توعية الأسرة والمجتمع بشأن جرائم النشر والتضليل الإعلامي الذي أصبح يأخذ أشكالاً متعددة.
- التعرف على ما ورد في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية رقم (٧٩) وتاريخ: ٧/ ٣/ ١٤٢٨هـ بشأن جرائم الصحافة الإلكترونية، وكذلك ما جاء في لائحة النشر الإلكتروني.

خامساً: مشكلة البحث:

تعدُّ جريمة الصحافة الإلكترونية حديثة نسبياً، كما أنها تعدُّ من أكثر الجرائم خطورة كونها تستهدف فئة عمرية كبيرة من المتعاملين في الأوساط الإلكترونية والمهتمين بالتطور التكنولوجي، وتكمن مشكلة الدراسة في كيفية تحديد المسؤولية الجنائية عن الأضرار الناشئة عن جريمة الصحافة الإلكترونية، وتحديد أي الأشخاص يكون مسؤولاً عن هذه الجريمة، لما فيها من تداخل في الأطراف المكونين للركن المادي للجريمة وكذلك الركن المعنوي، كما تكمن مشكلة البحث في تحديد أضرار الصحافة الإلكترونية، ذلك أن هذه الأضرار لا يمكن حصرها أو وضعها تحت بند معين.

سادساً: تساؤلات البحث:

يكمن السؤال الرئيس للدراسة في « مدى المسؤولية الجنائية عن الأضرار الناشئة عن جريمة الصحافة الإلكترونية؟ «ويتفرع منه عدة أسئلة فرعية وهي:

- ما المقصود بالصحافة؟
- ما أسباب وصور المسؤولية الجنائية في جريمة الصحافة الإلكترونية؟
- ما صور السلوك الإجرامي في جريمة الصحافة الإلكترونية؟
- من هو الشخص المسؤول عن جريمة الصحافة الإلكترونية؟
- ما عناصر القصد الجنائي في جريمة الصحافة الإلكترونية في النظام السعودي والفقه الإسلامي؟
- ما الجهات المختصة بالنظر في جريمة الصحافة الإلكترونية؟

سابعاً: منهج البحث:

- الأسلوب التأصيلي، بإرجاع كل رأي أو مسألة إلى أصولها، وتوثيق المعلومة من مواردها.
- أسلوب المقارنة، بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

ثامناً: الدراسات السابقة:

لم يعثر الباحث في المكتبات العامة والجامعات عن موضوع مشابه لموضوع البحث بالكيفية المزمع تناوله بها، ولكن يوجد عدد من الدراسات التي تشترك مع دراسة الباحث في العديد من النقاط، ومنها:

الدراسة الأولى:

اسم الدراسة: الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي.

اسم الباحث: إيمان محمد سلامة بركة، الدراسة عبارة عن بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

أهم ما تناولته الدراسة: تناولت الباحثة الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي، وذلك في ثلاثة فصول، تعرضت في الفصل الأول لمفهوم الجريمة الإعلامية ومعيار تميزها، وفي الفصل الثاني تناولت جرائم الرأي، وفي الفصل الثالث تناولت جرائم النشر، وقد تناولت الباحثة هذه الفصول مقارنة بين الفقه والقانون.

وتختلف هذه الدراسة عن دراستي في كونها تتعلق ببيان الجريمة الإعلامية وأنواعها في الفقه والنظام، غير أنَّ دراستي تتناول المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن جريمة الصحافة الإلكترونية.

الدراسة الثانية:

اسم الدراسة: الجرائم الإعلامية والصحفية في القانون الأردني.

اسم الباحث: نائل عبدالرحمن صالح، بحث منشور في مجلة دراسات (علوم الشريعة والقانون): ع ٢ مجلد ٢٥، سنة ١٤١٩هـ -١٩٩٨ م.

أهم ما تناولته الدراسة: تناول الباحث الجرائم الإعلامية والصحفية في القانون الأردني.

وأهم ما يميز دراستي عن هذه الدراسة أنَّ هذا البحث قاصر على القانون الأردني فقط، كما أنه يتحدث عن الجريمة الإعلامية والصحفية، دون بيان المسؤولية الجنائية عن الأضرار الناشئة عن جريمة الصحافة، إضافة إلى أنه لم يتناول بالبحث جريمة الصحافة الإلكترونية.

الدراسة الثالثة:

اسم الدراسة: المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة في أنظمة دول مجلس التعاون الخليجي.

اسم الباحث: خالد عبد العزيز النذير، رسالة ماجستير مقدمة عام ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

أهم ما تناولته الدراسة: تناول الباحث المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة في أنظمة دول مجلس التعاون الخليجي، لكنه لم يتطرق لبيان هذه المسؤولية في الفقه الإسلامي، كما لم يتطرق لبيان المسؤولية الجنائية عن جريمة الصحافة الإلكترونية.

من ذلك يتبين أن دراستي قد تكون الوحيدة -على قدر علمي-التي طرحت دراسة جريمة الصحافة الإلكترونية مقارنة بين الشريعة والنظام، فكما رأينا أن معظم الدراسات تركز على جانب واحد فقط في البحث، كما أنَّ معظم الدراسات لم تتناول موضوع جريمة الصحافة الإلكترونية وما يترتب عليها من آثار ومسؤوليات، وذلك يرجع إلى التقدم التكنولوجي الهائل، والذي يحتاج إلى تطوير بشأن التفاعل بشكل جيد في كل المجالات.

تاسعاً: تقسيمات البحث:

قسَّمت الدراسة إلى ثلاثة مباحث، كل مبحث يشتمل على عدة مطالب، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بمفردات الموضوع

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

المطلب الثاني: مفهوم الصحافة الإلكترونية.

المبحث الثاني: أركان وشروط المسؤولية الجنائية في إطار الجريمة الصحفية

المطلب الأول: وقوع جريمة الصحافة الإلكترونية.

الفرع الأول: أركان جريمة الصحافة الإلكترونية في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: أركان جريمة الصحافة الإلكترونية في النظام السعودي.
المطلب الثاني: أساس المسؤولية الجنائية في إطار الجريمة الصحفية
الفرع الأول: أساس المسؤولية الجنائية في إطار الجريمة الصحفية في الفقه الإسلامي.
الفرع الثاني: أساس المسؤولية الجنائية في إطار الجريمة الصحفية في النظام السعودي.
المطلب الثالث: أضرار جريمة الصحافة الإلكترونية الموجبة للمسؤولية الجنائية
الفرع الأول: الأضرار الناشئة عن جريمة الصحافة الإلكترونية في الفقه الإسلامي.
الفرع الثاني: الأضرار الناشئة عن جريمة الصحافة الإلكترونية في النظام السعودي.
المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية عن المساهمة في جريمة الصحافة الإلكترونية
المطلب الأول: مفهوم المساهمة الجنائية في جريمة الصحافة الإلكترونية
الفرع الأول: مفهوم المساهمة الجنائية في جريمة الصحافة الإلكترونية في الفقه الإسلامي.
الفرع الثاني: مفهوم المساهمة الجنائية في جريمة الصحافة الإلكترونية في النظام السعودي.
المطلب الثاني: أركان المساهمة الجنائية في إطار جريمة الصحافة الإلكترونية
الفرع الأول: أركان المساهمة الجنائية في جريمة الصحافة الإلكترونية في الفقه الإسلامي.
الفرع الثاني: أركان المساهمة الجنائية في جريمة الصحافة الإلكترونية في النظام السعودي.
الفرع الثالث: صور المساهمة الجنائية في جريمة الصحافة الإلكترونية.
المطلب الثالث: عقوبة جريمة الصحافة الإلكترونية والمساهمة فيها

المبحث الأول
التعريف بمفردات الموضوع

تعني المسؤولية الجنائية تلك الرابطة التي تقوم بين الفعل أو السلوك الذي يعدُّ جريمة في نظر النظام والشرع من جهة، والمتهم بارتكاب هذه الأفعال من جهة أخرى، بحيث تجعل المتهم متحملًا لتبعة الفعل المنسوب إليه.

فالمسؤولية الجنائية في نطاق جريمة الصحافة الإلكترونية هي ذلك الأثر القانوني الذي يترتب على الجريمة كواقعة قانونية أي يعتد بها النظام، ومن ثم فهي تقوم على أساس تحمل الفاعل للجزاء الذي تفرضه القواعد النظامية الجزائية بسبب مخالفته للقواعد والأحكام التي يقررها الشرع والنظام، بشرط توافر شروط تحقق المسؤولية الجنائية التي اشترطها الشرع والنظام ومنها: العقل والإدراك، إضافة إلى حرية الاختيار للإنسان البالغ العاقل المدرك، (يوسف، ١٩٨٣م، ص ٤٢)، وهو ما يعني أن وجود المسؤولية الجنائية منوط بوجود الأهلية الجنائية المتمثلة في الصفة الإنسانية، ومن ثم يخرج بهذا كل من الحيوان والجماد، وكل من فقد أهليته طبقاً لما تنظمه قواعد الأهلية.

وسوف نتناول مفهوم المسؤولية الجنائية والصحافة الإلكترونية على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

المطلب الثاني: مفهوم الصحافة الإلكترونية

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية في الفقه والنظام

يعدُّ مصطلح المسؤولية الجنائية مصطلحاً مركباً من كلمتين، هما: المسؤولية – الجنائية، ولذا يجدر بنا

تعريف كلا اللفظين في اللغة تمهيداً لبيان تعريفهما اصطلاحاً، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: مفهوم المسؤولية:

تعود مادة المسؤولية إلى الحروف الثلاثة (السين والهمزة واللام)، يقال سأل، يسأل، سؤالاً ومسألة. (ابن فارس، ١٩٧٩م، ص ١٢٤).

ثانياً: تعريف الجنائية:

كلمة الجناية مأخوذة من مادة جنى، يُقال: جنى الذنب عليه يجنيه جناية، أي جرّه إليه، (ابن فارس، ١٩٧٩م، ص ٣٩٢)، وهي مرادفة لكلمة الجريمة، المأخوذة من مادة جرم. (ابن فارس، ١٩٧٩م، ص ٢٥٨).

والحقيقة أنه لا يوجد فرق بين الجناية والجريمة من حيث المدلول، فكلاهما وصف لفعل محظور شرعًا يقابل ارتكابه جزاءً جنائيًا متمثل في العقوبة المقررة له. (أبو زهرة، ١٩٩٨م، ص ٢١ وما بعدها).

ولذلك عُرفت الجريمة بأنها: ''محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير)''. (الماوردي، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ص ٣٦١).

ثالثاً: مفهوم المسؤولية الجنائية في اصطلاح فقهاء المسلمين:

الجدير بالذكر أنه يتعذر إيجاد تعريف دقيق للمسؤولية عند الفقهاء المسلمين مصاغًا صياغة كتلك المعهودة لديهم في غالبية مسائل الفقه، إذ بالرّغم من أنَّ علماء المسلمين على مر الّعصور قد أدركوا عمق معانيها وشعروا بثقل حِملها واستطاعوا أن يؤدوها حق أدائها فإنهم قد وجهوا اهتمامهم صوبًا نحو الفحوى والمغزى، أكثر من تحديد المعنى الذي كان ظاهراً جلياً بلا أدنى شك.

ومن خلال فهم آراء الفقهاء في تحديد المراد بالمسؤولية نستطيع القول إنَّ المقصود بالمسؤولية الجنائية صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي عما يرتكبه من جرائم. (إمام، ٢٠٠٤، ص١١٥).

وقد استعمل الفقهاء لفظ تحمل التبعة، حيث كان هذا اللفظ هو المقابل للفظ المسؤولية، وهذا ما ذهب إليه كثير من فقهاء العصر، حيث جاء عن بعض الفقهاء أنَّ تحمل التبعة هو: «ما يُسمَّى في لغة القانون بالمسؤولية الجنائية». (أبو زهرة، ١٩٩٨م، ص٣٦٦).

كما تعدُّ المسؤولية الجنائية من النظريات الأساسية في الأنظمة والقوانين العقابية الحديثة، إلا أنَّ المنظمين والمشرعين لم يقوموا ببيان أحكامها تفصيلاً، وهو ما أعطى الفقه مجالاً واسعاً للحديث عن تعريفها وأركانها وشروطها.

والمسؤولية في النظام السعودي مستمدة من التشريع الإسلامي، ولهذا فهي تتفق معها جملة وتفصيلاً، خصوصًا في مسألة الإدراك والاختيار، وقد استعمل فقهاء القانون الحديث مصطلح المسؤولية الجنائية باعتبار أنه مرادف لمصطلح تحمل التبعة المعروف لدى فقهاء المسلمين، حيث أطلق البعض من الفقهاء مسمَّى النظرية العامة للتبعة والمسؤولية الجنائية. (حسني، ١٩٦٨، ص ٤٥٩).

المطلب الثاني
مفهوم الصحافة الإلكترونية

ظهرت الصّحافة الإلكترونيّة لأول مرة عام ٢٠٠٨م، على يد الأمريكيين، عندما أكَّد مُعظمهم حصولهم على الأخبار والمعلومات عن طريق مواقع إلكترونيّة بدلاً من الصّحف والمجلات المطبوعة، ومن وقتها بدأت المؤسسات الإخباريّة والصحفية بنشر نسخ من أخبارها ومعلوماتها على المواقع الإلكترونيّة. (الحسن، ٢٠١٢م، ص ١٩).

والصحافة بصفة عامة تعني في جوهرها حرية التعبير عن الرأي، وهذه الحرية قد كفلتها الشريعة

ونظمتها تنظيماً دقيقاً يتوافق مع حرمة الاعتداء على الحياة الخاصة، وهو ما تصبوا إلى تحقيقه الأنظمة المعاصرة.

وقد أقرت الشريعة الإسلامية حقّ الإنسان في التعبير عن رأيه، ومن أقوى الدلائل على ذلك أنها جعلت له الحرية في اختيار دينه، قال تعالى: « فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ '' سورة الكهف، آية رقم ٢٩، فإذا كان الإسلام قد أعطى الإنسان الحرية في اتخاذ الرأي الذي يرتضيه؛ ليقوده إلى الدين الذي يريده، فمن باب أولى أن يجعل له الحرية في القضايا والأمور التي هي دون ذلك. (مصطفى، ١٤٣١هـ، ص ٣٢).

وهناك كثير من الأدلة والشواهد التي تؤكد مدى اعتبار حرية الرأي في الشريعة الإسلامية، ليس فقط لكونها حقًا من حقوق المسلم، بل بوصفها واجبًا عليه، ومن أهم مظاهر حرية الرأي في الإسلام:

أ. الشورى: قال تعالى: « وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ'' (سورة الشورى، آية رقم ٣٨)، فهذه الآية تدل دلالة واضحة على مشروعية الشورى كصورة لحرية الرأي. (الأسطل، ١٤٢٥هـ، ص ٢٦٦).

ب. المناصحة: وهي إحدى وسائل التعبير عن الرأي، وهي مظهر من مظاهر حرية الرأي. (الأسطل، ١٤٢٥هـ،ص ٢٦٨).

ج. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: لا شك أنَّ إسناد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للأمة، يعدُّ من أقوى الدلائل على أنَّ لها الحرية في إبداء الرأي، (حماد، ١٤٠٨هـ، ص ١٩٥)، إذ لا تستطيع أن تأمر، أو تنهى ما دامت تُؤخذ بجريرة رأيها. (الأسطل، ١٤٢٥هـ، ص ٢٦٦).

والشريعة الإسلامية إذ تقرر هذه الحرية، فإنها لا تطلقها بغير حدود، أو قيود، بل تضع جملة من الضوابط التي تمنع من التعدي على حريات الغير. (إبراهيم، ١٩٩٧م، ص، ٢١).

هذا وقد كفل النظام حرية التعبير عن الرأي ومهَّد الطريق لذلك، باعتماده نظام المطبوعات والنشر، ولائحة النشر الإلكتروني، حيث نصت المادة الثامنة من نظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٢ بتاريخ ٣ / ٩ / ١٤٢١ هـ، على: (حرية التعبير عن الرأي مكفولة بمختلف وسائل النشر في نطاق الأحكام الشرعية والنظامية).

وقد عرَّف النظام الصحافة والصحفي والصحيفة بقوله: الصحافة: هي مهنة تحرير المطبوعات الصحفية أو إصدارِها. - الصحفي: كل من اتخذ التحرير الصحفي مهنة له، سواءً أكانت أصلية أم إضافية. - الصحيفة: هي كل مطبوعة ذات عنوان ثابت تصدر بصِفة دورية أو في المناسبات في مواعيد مُنتظمة أو غير مُنتظمة، كالجرائد والمجلات والنشرات. (المادة الأولى من نظام المطبوعات والنشر الصادر بتاريخ ١٤٢١هـ).

كما نصت المادة الأولى من لائحة النشر الإلكتروني على تعريف النشر الإلكتروني والصحيفة الإلكترونية، وذلك بقولها: ''تدل المصطلحات الآتية حيثما وردت في هذه اللائحة على المعاني المبينة قرينها:١-النشر الإلكتروني: استخدام وسائل التقنية الحديثة في بث، أو إرسال، أو استقبال، أو نقل المعلومات المكتوبة، والمرئية، والمسموعة؛ سواء كانت نصوصاً، أو مشاهد، أو أصوات، أو صوراً ثابتة أو متحركة؛ لغرض التداول. ٢-الصحيفة الإلكترونية: موقع إلكتروني له عنوان ثابت، يقدم خدمات النشر الصحفي على الشبكة (المواقع التي تنشر الأخبار، والتقارير، والتحقيقات، والمقالات...إلخ)، تصدر في مواعيد منتظمة، أو غير منتظمة''.

ومن أهم الضوابط التي قررتها الشريعة الإسلامية للتعبير عن الرأي ونشره، ما يلي:

- عدم نشر ما يتعلّق بالحياة الخاصة للغير، والتعدي

عليها، أو نشر الأسرار، ونشر ما من شأنه أن يمس الشرف والاعتبار. (إبراهيم، ١٩٩٧، ص ٢١).

- الموضوعية: وهي ذات أهمية كبيرة، ذلك أنه لا بد من أن يُعطى الخبر حجمه الحقيقي، دون إفراط أو تفريط، (المهدي، ٢٠٠٥م، ص ٤١ وما بعدها).

وهذا الضابط قرره النظام، حيث نص على أن: ''يراعى عند إجازة المطبوعة ما يلي: ... ٨-أن تلتزم بالنقد الموضوعي البناء الهادف إلى المصلحة العامة والمستنِد إلى وقائع وشواهد صحيحة''. (الفقرة الثامنة من المادة التاسعة من نظام المطبوعات والنشر).

- الحيادية: بمعنى التزام الصحفي أو الناشر عدم الانحياز لأي دعوات عنصرية متعصبة. (المهدي، ٢٠٠٥م، ص ٤١ وما بعدها).
- عدم نشر ما يتعلّق بالحياة الخاصة للغير، والتعدي عليها، أو نشر الأسرار، ونشر ما من شأنه أن يمس الشرف والاعتبار، (الفتلاوي، ٢٠٠٧م، ص ١٥٥)، وعدم التضليل ونشر البدع والضلالة. (الأسطل، ١٤٢٥هـ، ص ٢٧٥).
- المصداقية: يعدُّ الصدق والأمانة من القواعد الجوهرية التي لا بد من الالتزام بها عند ممارسة العمل الإعلامي، فلا بد أن يكون الإعلامي صادقًا فيما يقول، أمينًا على ما ينقل، وينشر عبر الوسائل الإعلامية المختلفة، وفي ذلك قال الله تعالى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ'' سورة الحجرات، آية رقم٦.
- عدم التجريح والإيذاء والسبَّ والتهجم على الغير دون رادع أو ضابط، عند ممارسة حرية الرأي والتعبير والنشر، (مصطفى، ١٤٣١هـ، ص ١٣٩ وما بعدها)، فقد توعَّد الله سبحانه وتعالى من يفعل ذلك بعذاب أليم، قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)، (سورة النور، آية رقم ٢٣).

المبحث الثاني
أركان وشروط المسؤولية الجنائية في إطار الجريمة الصحفية

تستلزم الجريمة الصحفية توافر الركن المادي والمعنوي وعلاقة السببية بين الركنين لإمكانية قيام المسؤولية الجنائية عنها.

والجدير بالذكر أنَّ هناك عنصراً مميزاً للجريمة الصحفية، وهو عنصر العلانية سواء بالقول أو الكتابة أو التخطيط، وذلك تبعاً لنوعية وسيلة الإعلام المقترفة للجريمة.

ونبين هذه الأركان وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: وقوع جريمة الصحافة الإلكترونية
المطلب الثاني: شروط المسؤولية الجنائية في إطار الجريمة الصحفية
المطلب الثالث: أضرار جريمة الصحافة الإلكترونية الموجبة للمسؤولية الجنائية

المطلب الأول
وقوع جريمة الصحافة الإلكترونية

لكي تقوم المسؤولية الجنائية في حق مرتكب جريمة الصحافة الأمريكية، فلابد من توافر أركان هذه المسؤولية، والمتمثلة في وقوع جريمة الصحافة الإلكترونية بأركانها الثلاثة، إضافة إلى ركن العلانية الذي تستأثر به جرائم الصحافة والنشر، كما ينبغي توافر الضرر كأحد أركان المسؤولية الجنائية، ولذلك سوف نبحث وقوع جريمة الصحافة الإلكترونية ببيان أركان الجريمة وإنزالها على جريمة الصحافة الإلكترونية، وذلك في الفقه الإسلامي والنظام، ولذلك سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول
أركان جريمة الصحافة الإلكترونية في الفقه الإسلامي

لم يعرف الإسلام ما يُسمَّى بالصحافة بالمعنى نفسه المتداول اليوم، وما تنطوي عليه تلك المهنة من وسائل للنشر منها: المسموع والمرئي والمقروء، إضافة إلى ما يُسمَّى بالإعلام الإلكتروني الذي ظهر مؤخراً قبل عشر سنوات فقط، لكنه عرف حرية التعبير عن الرأي ودافع عنها وأفرد لها الكثير من القواعد، بل إنه جرَّم الاعتداء على هذه الحرية وجرَّم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والتجسس بكافة أشكاله وصوره، فقد أرسى الفقه قاعدة بداية حرية الإنسان من حيث انتهاء حرية الآخرين، ونبين هذه الأركان وفقاً لما يلي:

تتمثل جريمة الرأي والصحافة في كونها: تجاوز الأفراد أو الهيئات المسؤولة، والعاملين في الحقل الإعلامي، لحدود حرية الرأي. (بركة، ١٤٢٩هـ، ص ٢٦)، فالجرائم محظورات شرعية زجر الله عنها بحدٍّ أو بتعزير، وأن المحظورات هي: إما إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به، وأنَّ المحظورات وصفت بأنها شرعية؛ لأنها يجب أن تكون محظورة بنصوص الشريعة، وأن الفعل والترك لا يعدُّ بذاته جريمة إلا إذا كان معاقباً عليه، ولما كانت الأوامر والنواهي تكاليف شرعية فإنها لا توجه إلا لكل عاقل فاهم للتكليف، إذ التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال كالجماد والبهيمة، ومن استطاع أن يفهم أصل الخطاب ولا يفهم تفاصيله من كونه أمراً أو نهياً، ومقتضياً للثواب والعقاب، كالمجنون والصبي الذي لا يميز، فهو في عجزه عن فهم التفاصيل كالجماد والبهيمة في العجز عن فهم أصل الخطاب، ومن ثم يتعذر تكليفه؛ لأنَّ المقصود من التكليف كما يتوقف على فهم أصل الخطاب فهو يتوقف أيضاً على فهم تفاصيله (الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، عام ١٤٠٤هـ الجزء الأول، ص٢١٥)، ويتبين مما سبق أنَّ للجريمة بصفة عامة أركاناً لا بد من توافرها، وهذه الأركان ثلاثة:

أولاً: أن يكون هناك نص يحظر الجريمة ويعاقب عليها، وهو ما نسميه اليوم في اصطلاحنا القانوني بالركن الشرعي للجريمة.

ثانياً: إتيان العمل المكون للجريمة سواء كان فعلاً أو امتناعاً، وهذا ما نسميه في اصطلاحنا القانوني بالركن المادي للجريمة.

ثالثاً: أن يكون الجاني مكلفاً، أي: مسؤولاً عن الجريمة، وهذا ما نسميه اليوم بالركن المعنوي (عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ص٦١).

ومن جرائم الرأي في الشريعة الإسلامية: جريمة التضليل الإعلامي وجريمة النشر، وسوف نتناول أركان هذه الجرائم على النحو الآتي:

أولاً: الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في جريمة الصحافة الإلكترونية في صرف انتباه الجمهور عن عنصر الحقيقة في موضوع معين، سواء كان ذلك بنشر أخبار كاذبة أو التعرض للحياة الخاصة ونشر معلومات سرية أو إخفاء معلومات ضرورية عن الجمهور، وذلك عبر وسائل الاتصال الحديثة (هاشم، ١٤٢٧هـ، ص ٤٣)، فجريمة الصحافة الإلكترونية بهذا المفهوم لا تخرج عن مفهوم التضليل بوجه عام، إذ إنّه بحدِّ ذاته يعدُّ جريمة، فإذا ما اعتمد الإعلام -أيًّا كانت وسيلته- على العبث بعواطف الناس، وملاحقتها من خلال نشر الأكاذيب، والإشاعات، والحرب النفسية، والخداع، فإنَّ ذلك يعدُّ جريمة تستوجب العقاب شرعاً، ولذلك ينبغي توافر أي من السلوكيات الآتية:

١. الدعاية الإلكترونية: وهي تعني محاولة التأثير في الأفراد والجماهير والسيطرة على سلوكهم لأغراض

مشكوك فيها. (حمزة، ١٤٠٤هـ، ص ١٣٠). وجريمة الصحافة الإلكترونية في هذه الحالة تكون باستخدام الجانب المحظور من الدعاية، حيث يعمد البعض إلى الإعلان عن أمور تخرج عن حقيقة المادة المعلن عنها.

٢. الإشاعة: وهي كل قضية أو عبارة نوعية أو موضوعية مقدمة للتصديق تتناقل من شخص إلى آخر عادة بالكلمة المنطوقة، وذلك دون أن تكون هناك معايير أكيدة لها. (القحطاني، ١٤١٨هـ، ص ١٢).

٣. الحرب النفسية: وهي تعني استخدام جهة معينة لمخطط بهدف التأثير على آراء واتجاهات جهات أخرى معادية سواء كانت محايدة، أم صديقة، لتحقيق أهداف معينة، وهي تعتمد على استخدام عدة أساليب، منها:

أ. افتعال الأزمات: ويكون ذلك بالتحريض على أعمال التخريب والتدمير. (الرضا، ١٤١٨هـ، ص ٢٢٢).

ب. إثارة الرعب: تعمد بعض الجهات إلى استغلال حاجة الجميع للأمن والأمان في إثارة المخاوف، والرعب؛ لإرهابهم. (الهاشمي، ٢٠١٦م، ص ٤١).

ج. تحريف الحقائق: وهذا الأسلوب يعدُّ من أكثر أساليب الحرب النفسية استخدامًا؛ لقوة تأثيره على الرأي العام.

وبتطبيق هذه الأفعال والأشكال على ما أورده الفقه الإسلامي، نجد أنَّ الفقه قد نصَّ على هذه الصور، وجرَّم التضليل بشتى أنواعه، ودعا إلى التثبت والتحري قبل نشر المعلومة أو الخبر، ومن ثم يعد التضليل الإعلامي من باب ترويج الباطل وإظهاره في صورة الحق، وقد نهى الله تعالى عن إلباس الحق بالباطل، فقال تعالى: «وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ» (سورة البقرة، آية رقم ٤٢).

د. استخدام المستندات والتسجيلات الخاصة، وإذاعتها أو التهديد بإذاعتها:

المعتبر في كون هذا الفعل جريمة هو حصول الجاني على التسجيلات والمستندات، سواء كان طريق الحصول عليها مشروعاً، أم غير مشروع، كأن يحصل عليها بالتجسس أو بالسرقة، وإذاعتها وفق إرادته، ففي هاتين الحالتين تعدُّ الجريمة تامة (عباس، ٢٠٠٦، ص ١٢٣)، كما أنَّ التهديد بإفشاء هذه الأسرار يهدد أمن الفرد، ويشكل الذعر والخوف عنده، وفيه انتهاك صريح لحق الفرد في الأمن، وتعطيل لحرية المراسلات السرية الممنوحة له، والتي تفتضيها الحرية الشخصية للأفراد (البياني، ١٤١٤هـ، ص ١٢١ وما بعدها).

كما يجب أن ترتكب هذه الجريمة عبر وسائل الإعلام الإلكترونية، حتى يكتمل الركن المادي المكون لجريمة الصحافة الإلكترونية وما يستتبع ذلك من قيام المسؤولية عن الأضرار الناجمة عنها.

ثانياً: الركن المعنوي:

الركن المعنوي جزء من معنويات الجريمة، حيث إنَّ معنويات الجريمة تشمل كل ماله ارتباط بالحالة العقلية والنفسية للجاني وتتكون معنويات الجريمة من:

- الركن المعنوي: وهو يمثل العناصر العقلية والنفسية التي يعينها المنظم في النموذج القانوني للجريمة، ويطلق عليه القصد الجنائي وهو: تعمد إتيان الفعل المجرم أو تركه مع العلم بأنَّ المشرع والمنظم كل منهما يحرم الفعل أو يوجبه (عودة، ١٤١٩هـ، ص٢٢٤)، ويعبر عنه في هذه الجريمة بقصد الجاني (الصحفي) عصيان المنظم بمخالفة أوامره.

ومن ثم يتمثل الركن المعنوي للجريمة في الحالة النفسية التي يكون عليها مرتكب الجريمة وقت ارتكابه لها، ويتكون هذا الركن من عنصري العلم والإرادة، فالعلم أن

يقبل الجاني على ارتكاب جريمة الصحافة الإلكترونية، مع علمه بأنَّ طريقة النشر التي يتبعها عبر أي من وسائل الاتصال الإلكترونية مجرَّم ومخالف للنظام، والإرادة تتمثل في الدوافع إلى النية الإجرامية، وإرادة التشهير والنشر عبر وسائل الاتصال الإلكتروني، مع توافر العلم بتجريم الفعل (سرور، ٢٠٠٤م، ص ١٤٠).

فلا بد إذن من توافر النشر وفض السرية، نتيجة الإعلان الذي وقع من الجاني مباشرة دون وساطة، وعن عمد وإرادة منه (عبد الستار، ٢٠٠٧م، ص ٥٤٢).

ثالثاً: النتيجة الإجرامية:

لكي تتحقق مسؤولية الكاتب أو الناشر أو الصحفي، فلا بد من وقوع النتيجة الإجرامية وهي إفشاء الأسرار عبر وسائل الإعلام الإلكترونية المختلفة، والمعتبر في كون الاعتداء على الآخرين والحياة الخاصة جريمة يُسأل عنها من قام بها، إنّما يكون في حالة علم الجاني بخصوصية ما استرقه سمعه، أو التقطته أجهزته وقام بإذاعته وإفشائه للغير، وأن يصل إلى نتيجة فعله في نقل الحديث والصور إلى مسمع الغير ومرآه، ففي هذه الحالة نكون أمام جريمة تامة تستوجب العقوبة المقررة شرعاً(عبدالستار، ٢٠٠٧م، ص ٣٨٣).

رابعاً: علاقة السببية بين الفعل والنتيجة الإجرامية المترتبة على القيام بالفعل:

لا يكفي وقوع الفعل المكون لماديات الجريمة وحدوث النتيجة الإجرامية، بل لا بد من وجود علاقة سببية تربط بين الفعل والنتيجة، كأن تكون النتيجة وقعت بناء على الفعل أو السلوك المكون للجريمة، فحتى تكتمل الجريمة لا بد من ارتباط النتيجة بالسبب، ومن ثم فلا بد من توافر النشر وفض السرية، نتيجة الإعلان الذي وقع من الجاني مباشرة دون وساطة، وعن إرادة منه (عودة، ١٤٢٦هـ، ص٤٦).

والجدير بالذكر أنَّ الشريعة الإسلامية لا تشترط أن يكون فعل الجاني هو السبب الوحيد لحدوث الجريمة، بل يكفي أن يكون فعل الجاني هو أحد الأسباب التي أدَّت لوقوع الجريمة (الرملي، ١٤٢٤هـ، ص ١٦).

الفرع الثاني
أركان جريمة الصحافة الإلكترونية في النظام السعودي

إذا كنا قد تحدثنا عن أركان جريمة النشر والتضليل الإعلامي، بوصفها الصورة التي عالجها الفقه وعالجتها أحكام الشريعة الإسلامية، حيث لم تكن هناك جرائم إلكترونية، فسوف نبحث هنا عن أركان جريمة الصحافة الإلكترونية بمعناها الحديث، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الركن المادي:

نصت لائحة النشر الإلكتروني على: (مخالفات النشر الإلكتروني مما يوصف بكونه جريمة، وورد بنصه في نظام (مكافحة الجرائم المعلوماتية)، تقدم الشكوى فيه لدى الجهات المختصة بنظر تطبيق هذا النظام)، (الفقرة التاسعة من المادة الثامنة عشر).

ويمكن استخلاص الأفعال والسلوكيات المكونة للنشاط الإجرامي في جريمة الصحافة الإلكترونية من نظام المطبوعات والنشر، حيث نصَّت على أن: (يراعى عند إجازة المطبوعة ما يلي:

١- ألا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية. ٢-ألا تفضي إلى ما يخل بأمن البلاد أو نظامها العام أو ما يخدم مصالح أجنبية تتعارض مع المصلحة الوطنية.
٣- ألا تؤدِّي إلى إثارة النعرات وبث الفرقة بين المواطنين.
٤- ألا تؤدِّي إلى المساس بكرامة الأشخاص وحرياتِهم أو إلى ابتزازهم أو إلى الإضرار بسمعتهم أو أسمائهم التجارية. ٥-ألا تؤدِّي إلى تحبيذ الإجرام أو الحث

عليه. ٦- ألا تضر بالوضع الاقتصادي أو الصحي في البلاد. ٧- ألا تفشي وقائع التحقيقات أو المحاكمات إلا بعد الحصول على إذن من الجهة المختصة. ٨- أن تلتزم بالنقد الموضوعي البناء الهادف إلى المصلحة العامة والمستند إلى وقائع وشواهد صحيحة)، (المادة التاسعة من نظام المطبوعات والنشر)، فإذا ما تضمن النشر مخالفة أي من الأمور المنصوص عليها في هذه المادة، فإننا نكون بصدد فعل من الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة.

كما أنه لا بد أن ترتكب ماديات الجريمة عبر أي من وسائل الإعلام والنشر الإلكترونية (المادة الخامسة من لائحة النشر الإلكتروني)، وهي:

١. الصحافة الإلكترونية.
٢. وكالة الأنباء الإلكترونية.
٣. دار النشر الإلكتروني.
٤. المواقع الإلكترونية لوسائل الإعلام التقليدية (التلفزيون-الإذاعة-الصحف-المجلات... إلخ).
٥. البث عبر الهاتف المحمول (رسائل-أخبار-إعلانات-صور...إلخ).
٦. البث عبر وسائل إلكترونية أخرى (رسائل-أخبار-إعلانات-صور...إلخ).

كما ينبغي أن يكون ارتكاب أفعال النشر الإلكتروني عبر الوسائل المنصوص عليها بغرض التداول، وهذا يدخل ضمن عناصر الركن المعنوي، لأنه مما يدخل في مسائل القصد.

ثانياً: الركن المعنوي:

يعرف الركن المعنوي في النظام بأنه: الرابطة النفسية بين السلوك الإجرامي ونتيجته وبين الفاعل الذي ارتكب هذا السلوك، أو هو العناصر النفسية لماديات الجريمة والسيطرة عليها (القهوجي، ٢٠٠٢م، ص ١٢٤).

ويستلزم الركن المعنوي توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، فيجب أن يكون الصحفي أو الناشر على علم بأنما يقوم بنشره مخالف للنظام والشرع ومخالف لأدبيات مهنته، وأن يقوم بارتكاب الفعل طواعية واختياراً دون إكراه على النشر والكتابة.

ويرى الباحث أنَّ علم الجاني في هذه الجريمة مفترض؛ لأنَّه لا يزاول مهنة الصحافة بشتى أنواعها وأشكالها إلا إذا كان عالماً بما يجوز نشره ومالا يجوز، ومع ذلك فإذا كان العلم مفترضاً، فيبقى تحديد الإرادة ومدى دخل الناشر فيما نشر، وهل كانت إرادته حرة، أم كان مجبراً تحت ضغط من رئيسه أو إكراه من أي نوع، وهذه المسائل يستخلصها قاضي الموضوع من معطيات القضية والأدلة المطروحة أمامه.

كما أنه لا بد من تحقق النتيجة الإجرامية ووجود علاقة سببية بين الفعل والنتيجة، حتى تتحقق المسؤولية الجنائية للناشر.

وهناك ركن آخر يخص جريمة الصحافة الإلكترونية، وهو وقوع الجريمة عبر أي من الوسائل الإلكترونية التي حددتها لائحة النشر الإلكتروني، وأن يكون الجاني قد قصد تداول منشوره عبر هذه الوسائل، وهو ما يدخل في تحقيق القصد الجنائي.

وبذلك نجد اتفاق النظام مع الفقه الإسلامي في تقرير أركان المسؤولية الجنائية عن جرائم الرأي والنشر والتعبير، مع اختلاف المصطلحات تبعاً لتغير الزمن وتطوره.

المطلب الثاني
أساس المسؤولية الجنائية في إطار الجريمة الصحفية

يشترط لقيام المسؤولية الجنائية وجود الإرادة الحرة الواعية عند الفاعل، ولا تتوافر هذه الإرادة إلا إذا توافر الإدراك والتمييز لديه، وهذا يعني أنَّ المسؤولية الجنائية تتغير بتغير عناصر الإرادة والإدراك والتمييز والحرية لدى الشخص وجودًا وعدمًا، كمالًا ونقصًا، وعليه يكون

مثلًا فاقد الإدراك (الجنون، أو لأية عاهة أو التمييز (الصغير والمكره) غير ممكن نهائيًا مساءلتهم من الناحية الجنائية، لكن في المقابل يكون الصبي الذي يتوافر لديه قدر من التمييز مسؤولاً جنائياً إلاَّ أنَّ هذه المسؤولية تكون ناقصة، ونبين ذلك فيما يلي:

الفرع الأول

أساس المسؤولية الجنائية في إطار الجريمة الصحفية في الفقه الإسلامي

لا تعرف الشريعة الاسلامية محلًا للمسؤولية إلا الإنسان الحي المكلف، فإذا مات سقطت عنه التكاليف ولم يعد محلا للمسؤولية، كما أنَّ الشريعة تعفي الأطفال من المسؤولية متى كانوا لم يبلغوا الحلم، لقوله تعالى: «وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ» (سورة النور، آية رقم ٥٩)، ولقول الرسول عليه الصلاة والسلام: (رُفِع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يصحو، وعن المجنون حتى يفيق)، (الزيلعي، ١٤١٥هـ، ص٣٧١).

كما أنَّ من أهم قواعد المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، قاعدة شخصية العقوبة والمسؤولية، يدل على ذلك قوله تعالى: «أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ» سورة النجم، آية رقم ٣٨.

ومن ثم تتمثل شروط المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي في ضرورة توافر عنصري الإدراك والتمييز، ولكي يوصف الفعل بالجرم في الفقه الإسلامي، يشترط العلماء ضرورة توافر أهلية للتكليف، ويضرب الفقهاء مثالًا على ذلك بقولهم: (فعل المكره يجوز أن يدخل تحت التكليف بخلاف فعل المجنون والبهيمة؛ لأنَّ الخلل في المكلف لا في المكلف به...)، (الغزالي، ١٤١٣هـ، ص ٩٠).

ويعد الإدراك في مقدمة الشروط التي تشترطها المسؤولية الجنائية أو تحمّل التبعة، هذا وقد اهتم الفقه الإسلامي ببيان شروط تحمل التبعة منذ أن اختص الإنسان بالصلاحية والاستحقاق من دون سواه، إذ لا يخلو موضع تحدث فيه الفقهاء والأصوليون عن المكلف من دون بيان لشروطه، وهي: العقل والاختيار، وبما أنَّ التكليف الجنائي خطاب موجَّه إلى المكلف كان لا بد لمن يوجه إليه هذا الخطاب أن يكون فاهماً له، ولا يتأتى هذا من دون العقل (سرور، ٢٠٠٤م، ص ١٤٠).

ويمكن تعريف الإدراك في اصطلاح الأصوليين بأنه: «وصول النفس إلى المعنى بتمامه من نسبة أو غيرها (البناني، ١٩١٦م، ص ١٤٥).

بينما يعرف التمييز بأنه: «ما يرفع الإبهام المستقر عن ذات مذكورة» (الجرجاني، ١٩٩٠م، ص ٦٩).

فالصبي المميز وإن كان بإمكانه فهم بعض الأمور إلا أنَّ هذه النسبة من الفهم لا تكفي لإدراك مآلات الأمور وتصور النتائج وتقديرها، لا سيما وأنَّ إدراك مقاصد الخطاب التكليفي وعلى الأخص الخطاب الجنائي يستوجب نضجًا في العقل وقدرة في الفهم تمكن صاحبها من اختيار سليم، وهذا لا يتم إلا للمدرك البالغ العاقل (زواوي، ١٤٢٦هـ، ص ٥٧).

وبتطبيق هذه القواعد على جريمة الصحافة الإلكترونية، فإننا نجد أنَّ مناط المسؤولية الجنائية في جريمة الصحافة الإلكترونية، يكمن في الإدراك الكامل بالأنظمة واللوائح المطبقة، والإدراك بأنواع الأفعال التي تعدُّ مخالفة ومجرمة طبقاً للشرع والنظام.

ويرى الباحث أنَّ مناط المسؤولية الجنائية في إطار جريمة الصحافة الإلكترونية مفترض، ذلك أنَّه لا يعقل اشتغال الصبي أو غير المميز أو المجنون بمجال الصحافة والنشر وهو غير مؤهل لذلك، وإن كان من الممكن تصور ذلك، إذا ما جرى استخدام شخص ناقص الأهلية أو مجنون في نشر مخالفات أو التشهير بآخرين أو ما شابه ذلك.

الفرع الثاني

أساس المسؤولية الجنائية في إطار الجريمة الصحفية في النظام

يسير النظام وفق قواعد الشريعة الإسلامية التي تعدُّ المصدر الرئيس للتنظيم في المملكة، ومن ثمَّ فإنَّ شروط المسؤولية الجنائية في النظام تتفق مع ما جاء به الفقه الإسلامي، فقد اشترطت لائحة النشر الإلكتروني فيمن يريد الترخيص للنشر الإلكتروني عدة شروط، يتبين من خلالها مدى حرص المنظم على تمتع طالب الترخيص بالإدراك والتمييز وحرية الاختيار، ويظهر ذلك من خلال طلب الحصول على شهادة معينة، فقد نصَّت المادة السابعة من لائحة النشر الإلكتروني على أن: (يشترط فيمن يرغب الحصول على ترخيص مزاولة أنشطة النشر الإلكتروني، الواردة في المادة الخامسة من هذه اللائحة ما يلي:

١. أن يكون سعودي الجنسية.

٢. أن يكون حاصلًا على مؤهل دراسي لا يقل عن الثانوية العامة، أو ما يعادلها...).

وقد عُرف التمييز والإدراك في النظام بأنه: المقدرة على فهم ماهية الفعل المرتكب وطبيعته والآثار المترتبة عليه (فرج، ص ٣٧٠).

ويتفق النظام مع الفقه في تحديد سن الإدراك والتمييز، حيث يحدده الفقه الإسلامي بسبع سنوات فالتمييز في الفقه والنظام يبدأ من السابعة ويمتد إلى البلوغ أو ما يُعرف بمرحلة أهلية الأداء الناقصة، وفي هذه الفترة تكون البوادر الأولى للإدراك، كمناط للتكليف والمسؤولية.

كما يجب أن يكون الشخص المسؤول عن النشر حراً مختاراً، وتعني حرية الاختيار قدرة الجاني على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته أي مقدرته على توجيه إرادته اتجاهًا معينًا، وتحديد الطريق الذي يسلكه بفعله (فرج، ص ٣٧١).

والحقيقة أنَّ إرادة ارتكاب الفعل تعدُّ شرطاً لتوافر الركن المعنوي لجريمة النشر والصحافة الإلكترونية، بينما حرية الاختيار تعد شرطاً لتوافر المسؤولية الجنائية (عوض، ١٩٩٨، ص٤٤٠).

المطلب الثالث

أضرار جريمة الصحافة الإلكترونية الموجبة للمسؤولية الجنائية

الأضرار الناشئة عن جريمة الصحافة الإلكترونية إما أن تكون أضراراً مادية أو أضراراً معنوية، وتتمثل الأضرار المادية في: الضرر الذي يُصيب المضرور بجسمه أو ماله أو بانتقاص حقوقه المالية، أو بتفويت مصلحة مشروعة له تقدر فائدتها مالياً، وتتمثل الأضرار المعنوية في المس بشرف وسمعة الشخص (الربيش، ١٤٢٢هـ، ص٣٥٠)، ولذلك سوف نبحث في هذا المطلب الأضرار الناشئة عن جريمة الصحافة الإلكترونية الموجبة للمسؤولية الجنائية، وذلك في الفقه الإسلامي والنظام، وذلك وفقاً لما يلي:

الفرع الأول

الأضرار الناشئة عن جريمة الصحافة الإلكترونية في الفقه الإسلامي

يترتب على جريمة الصحافة الإلكترونية الإضرار بشخص ما، وتتمثل هذه الأضرار في حرمانه من مصالح شخصية كان بانتظارها، أو حرمانه من وظيفته التي يعمل بها.

وقد تصدت الشريعة الإسلامية لحماية الضحايا، وذلك لما قررته من عقوبات حول الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بوصف ذلك ضرراً بالغاً قد يترتب على حرية الرأي والتعبير، وسواء كان ضرراً مادياً أم معنوياً (الربيش، ١٤٢٦هـ، ص٣٥٠)، والضرر المادي في إطار جريمة الصحافة الإلكترونية يتمثل في اقتراف

الصحفي جريمة قد تؤدِّي إلى إلحاق ضرر مالي بالغير، فالضرر المادي هو ذلك الذي يمس حقًا ماليًا أو مصلحة مالية مشروعة للمضرور (السنهوري، ١٩٦٤، ص٨٥٥)، فإذا قام الصحفي مثلًا، وهو يزاول مهامه بنشر سر من أسرار شركة معينة، كتركيبة دواء مثلاً، قد يجعل الشركات المنافسة تستغل هذا الأمر ومن ثم إلحاق أضرار مادية بالشركة صاحبة التركيبة المذكورة، وهو أمر يستلزم حتماً الحكم بالتعويض للشركة المتضررة، بينما الضرر المعنوي لا يؤدِّي في حدِّ ذاته إلى خسارة مالية أو نقص في الذمة المالية للمضرور، بل يمسه في نواحي أخرى قد تتعلق بشخصه (السنهوري، مرجع سابق، ص٨٥٥).

ومن صور الضرر المعنوي في إطار جريمة الصحافة الإلكترونية، ما يلي:

- المس بالشرف: ويكون عن طريق نشر أخبار كاذبة عن المضرور تتضمن افتراءات.
- حالة السب والقذف الموجهين إلى المضرور بعبارات ساقطة.
- المس بالحياة الخاصة للأفراد.
- المس بالحقوق الأسرية.

ولا خلاف في نهي الشريعة عن الضرر بكافة صوره (الشيرازي، ١٩٩٥، ص٢١٧)، فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: (لا ضرر ولا ضرار)، (البيهقي، ص٢٨٥)، فهذا الحديث يدل على نفي الضرر بكل أنواعه؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الضرر بلفظ نكرة، والنكرة في سياق النفي تفيد العموم (الأسنوي، ١٩٩٩، ص٤٥٥)، كما تنص القاعدة الفقهية على أنه: (إذا اجتمع المباشر والمتسبب، أُضيف الحكم إلى المباشر (إسماعيل، ١٩٩٧، ص٢١٢).

الفرع الثاني
الأضرار الناشئة عن جريمة الصحافة الإلكترونية في النظام

أشار المنظم إلى الضرر الناشئ عن ارتكاب جريمة الصحافة الإلكترونية، حيث نصت المادة الخامسة والثلاثون من نظام المطبوعات والنشر (نظام المطبوعات والنشر، ١٤٢١هـ) على أنَّ: (كل صحيفة نسبت إلى الغير تصريحاً غير صحيح أو نشرت خبراً خاطئاً أن تصحح ذلك بنشره مجاناً، بناءً على طلب صاحب الشأن في أول عدد يصدر بعد طلب التصحيح، ويكون ذلك في المكان الذي سبق أن نُشر الخبر أو التصريح فيه أو في مكان بارز منها، ولِمن أصابه ضرر حق المطالبة بالتعويض).

وتتمثل الأضرار الناتجة عن جريمة الصحافة الإلكترونية فيما يلي:

- التشهير وتشويه السمعة.
- قد تتخذ الأضرار شكل الاختراقات لمواقع وشبكات الشركات أو الجهات والمؤسسات الحكومية، حيث تحصل هذه الاختراقات من خلال برامج متوفرة على الإنترنت، وهو ما يؤدِّي إلى إلحاق الضرر بالمؤسسة أو الجهة، نتيجة كشف أسرارها ونشرها للعامة أو خصوم ومنافسين هذه المؤسسات والشركات.
- التسبب في إعاقة الشركات عن أداء عملها، وذلك بما يمتلكه الصحفي من وسائل لتعطيل الأجهزة وإعاقة عملها.
- قد تتخذ الأضرار مفهوم الضرر الأدبي والجماعي الذي يصيب المجتمع بأسره، نتيجة نشر المطبوعات المخلة بالآداب العامة.
- قد يصل الضرر إلى حالة تهديد الأمن القومي والعسكري للبلاد، إذا ما جرى اختراق بعض

المواقع، ونشر ما بها من معلومات تخص الأمن القومي والعسكري للبلاد.

هذا وقد نص نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية على الأفعال التي ينتج عنها ضرر للغير، بوصفها جرائم معلوماتية، تستوجب العقوبة المقررة، وذلك على النحو الذي سنبينه في حينه.

المبحث الثالث
المسؤولية الجنائية عن المساهمة في جريمة الصحافة الإلكترونية

قد يبدو للوهلة الأولى أنَّ المسؤولية الجنائية في إطار الجريمة الصحفية، تقتصر على من قام بالنشر المخالف لأحكام الشرع والنظام، ولكن في الحقيقة جاءت الشريعة بتنظيم لأحكام الاشتراك، كما أنَّ النظام تحدث عن مبدأ التضامن بين العاملين في إطار المؤسسة الصحفية، حيث إنَّ العمل الصحفي ليس نتاج فرد بعينه بقدر ما هو نتاج مجموعة من الجهود المتضافرة من كافة العاملين في إطار المؤسسة الصحفية، بل أحياناً تمتد المسؤولية إلى الجهات الرقابية التي وافقت على النشر.

ولذلك سوف نتناول في هذا المبحث الأمور الآتية:

المطلب الأول: مفهوم المساهمة الجنائية في جريمة الصحافة الإلكترونية.

المطلب الثاني: أركان المساهمة الجنائية في إطار جريمة الصحافة الإلكترونية.

المطلب الثالث: عقوبة جريمة الصحافة الإلكترونية والمساهمة فيها.

المطلب الأول
مفهوم المساهمة الجنائية في جريمة الصحافة الإلكترونية

توصلنا إلى مسؤولية مرتكب جريمة الصحافة الإلكترونية في كلٍّ من الفقه الإسلامي والنظام، ولكون العدالة تقتضي مؤاخذة كل من اشترك في ارتكاب الجريمة سواء بالفعل أو التحريض أو المساعدة؛ لذا وجب التعرض لبيان مفهوم المساهمة الجنائية في كلٍّ من الفقه والنظام، فالمساهمة الجنائية تقوم على ركنين، وهما: -تعدد المساهمين -وحدة الجريمة.

وسوف نبين مفهوم المساهمة الجنائية في جريمة الصحافة الإلكترونية في الفقه الإسلامي والنظام، وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول
مفهوم المساهمة الجنائية في جريمة الصحافة الإلكترونية في الفقه الإسلامي

لم يتطرق الفقه الإسلامي لبيان وتحديد مسألة المساهمة الجنائية، أو ما يُعرف بالاشتراك في الجريمة، فقد اهتم الفقه الإسلامي فقط ببيان جرائم الحدود والقصاص، وعند حديثهم عن هذه الجرائم، ذكروا بعض أمثلة الاشتراك ومنها: مسألة تمالؤ الجماعة على قتل الواحد، أو مسألة إمساك الرجل لمن يقتله، أو مسألة تعاقب أكثر من شخص على قتل الرجل، ولكنهم مع ذلك لم يضعوا القواعد الواضحة والجليّة في ضبط صور الاشتراك في الجريمة، وهو ما دعا الفقهاء الحداثيون؛ لتناول هذا الموضوع وضبطه بعض الشيء، وسوف نلقي الضوء في هذا الفرع على مفهوم الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي.

يُعنى بالاشتراك تعدد المجرمين، بحيث يسهم كلٌّ منهم في تنفيذ الجريمة، أو يتعاون مع غيره في تنفيذها، فيكون تنفيذ الجريمة نتيجة تضافر جهود أكثر من شخص (عودة، ١٤٢٦هـ، ص٣٥٧).

من هذا التعريف يتبين أنَّ الاشتراك في الجريمة يشتمل على المقومات التي يقوم عليها الاشتراك، والصور التي يقع من خلالها اشتراك الجناة في الجرائم،

ومن هذه المقومات ما يلي (حامد، ٢٠١٠، ص٥٩):

- تعدد الجناة الذين ينفذون الجريمة؛ ليتحقق الاشتراك في الجريمة.
- الاتفاق على ارتكاب الجريمة، وهي صورة للاشتراك المباشر للجريمة.
- التوافق على ارتكاب الجريمة، وهي صورة أخرى للاشتراك المباشر للجريمة.

ومن ثم يمكن القول: إنَّ أهم ركن للاشتراك يتمثل في تعدد الجناة المرتكبين للجريمة.

وقد تناول الفقه الإسلامي القديم الاشتراك في الجريمة من خلال عدة ألفاظ تحمل في طياتها معنى الاشتراك، ومن هذه الألفاظ: المباشر -التَحريض -المساعدة - التوافق - الفاعل - السبب - الإعانة- التعاقب - التداخل - الشرط - الاتفاق — التمالؤ.

ومن أهم هذه الألفاظ هو اللفظ المباشر، والذي يعني: ما أثَّر في الجريمة بذاته، وحصل بدون واسطة، وكان علة للجريمة (البيجرمي، ص١٣١)، وهو يقابل الفاعل الأصلي في القوانين والأنظمة المعاصرة.

وهناك أيضاً لفظ المتسبب، ويقابله في القوانين والأنظمة المعاصرة الفاعل المعنوي، وهو الشخص الذي قام بتسخير غيره في تنفيذ الجريمة، فيكون في يده بمثابة آلة أو أداة يستعين بها في تحقيق العناصر التي يقوم عليها كيان الجريمة (حسني، ٢٠٠٩م، ص ١٥٤).

وبتطبيق هذه الأحكام على جريمة الصحافة الإلكترونية نجد أنها تتطابق إلى حدٍّ كبير مع ما جاء به النظام، بشأن أحكام المساهمة في جريمة الصحافة الإلكترونية كما سنرى.

الفرع الثاني
مفهوم المساهمة الجنائية في جريمة الصحافة الإلكترونية في النظام السعودي

الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي يقابله لفظ المساهمة الجنائية في النظام، وقد نص النظام على أفعال المساهمة الجنائية المعاقب عليها في إطار هذه الجريمة، وعدَّ مرتكبها فاعلاً أصلياً، فقد نصَّت لائحة النشر الإلكتروني (المادة الرابعة عشرة من لائحة النشر الإلكتروني)، على: (١-رئيس تحرير الصحيفة الإلكترونية، أو من يقوم مقامه في حال غيابه، يعدُّ مسؤولاً عن المحتوى المنشور. ٢-المدير المسؤول لوكالة الأنباء، أو دار النشر الإلكترونية يعدُّ مسؤولًا عن المحتوى المنشور. ٣-مع عدم الإخلال بمسؤولية رئيس تحرير الصحيفة الإلكترونية، أو المدير المسؤول عن وكالة الأنباء الإلكترونية، أو من يقوم مقامهما في حال غيابهما، يعدُّ كاتب النص مسؤولًا عما يرد فيه. ٤-المشرف على أي من أشكال النشر الإلكتروني للجهات الحكومية، والمؤسسات التعليمية، والبحثية، والجمعيات العلمية، والأندية الأدبية، والثقافية، والرياضية، ومدير الجهة التي تصدر عنها مسؤولان عما ينشر فيها بموجب أحكام النظام وهذه اللائحة. ٥-يعدُّ المتنازل عن الترخيص، أو التسجيل، مسؤولًا عن المحتوى المنشور عن الفترة السابقة للتنازل).

كما تنص المادة الثالثة عشرة من نظام المطبوعات والنشر (نظام المطبوعات والنشر الصادر ١٤٢١ هـ)، على أنه (أ -... ب-يعدُّ صاحب الترخيص والمدير مسؤولين على النشاط المرخص به وعن أية مخالفة لأحكام النظام وهذه اللائحة والتعليمات التي تصدرها الوزارة في هذا الخصوص. ج-يعدُّ مدير عام الشركة مسؤولاً عن أية مخالفة لأحكام النظام وهذه اللائحة والتعليمات التي تصدرها الوزارة في هذا الخصوص...).

هذا وقد نص النظام (المادة التاسعة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر عام ١٤٢٨هـ)، على الأفعال التي من شأن ارتكابها تعدُّ مساهمة في ارتكاب الجرائم المعلوماتية بصفة عامة، ومنها بطبيعة الحال جرائم الصحافة الإلكترونية، فقد نصَّ على أن: (يُعاقب كل من حرَّض غيره، أو ساعده، أو اتفق معه على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام؛ إذا وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض، أو المساعدة، أو الاتفاق...).

فقد اعتمد المنظم عناصر المساهمة الجنائية المتمثلة في التحريض والمساعدة والاتفاق، وهي الأفعال نفسها التي استخدمها الفقه الإسلامي، وهو ما يعني تطابقاً في مفهوم المساهمة الجنائية ولو كان هذا التطابق نسبي.

المطلب الثاني
أركان المساهمة الجنائية في إطار جريمة الصحافة الإلكترونية

يعدُّ الفرد شريكاً في الجريمة إذا كان لديه الدراية والعلم بواقعة الجريمة، وكان قادراً على التبليغ عن الجريمة؛ ولكنه فشل في تحقيق ذلك مقصراً أو قاصداً، ومن ثمَّ فالشريك هو من يسمح للجاني الاستمرار في تنفيذ جريمته بالرغم من أنه يمكنه منع الجاني إما عن طريق المنع المباشر، وإما بالاتصال مع السلطات، وقد يصبح هذا الفرد مسانداً للجاني بعد ارتكاب الجريمة، ومن هنا نشأت المساهمة الجنائية في الجريمة فتتوقف المساهمة في الجريمة على تحققها، إلا أنَّ ماهية تحديدها يتوقف على معرفة أركان الجريمة، فمتى تمت الجريمة وتحققت أركانها تبع ذلك البحث عن نوع المساهمة في تنفيذ الجريمة من قبل الجناة المشتركين في ارتكابها سواء كانت المساهمة بالتحريض أو الاشتراك أو المساعدة.

فلا بد من أن يتوافر بالجريمة ثلاثة أركان أساسية تقوم عليها، وهي (الماوردي، ١٤٢٠هـ، ص ٣٦١): الركن الشرعي- الركن المادي- الركن المعنوي.

ونبين ذلك وفقاً لما يلي:

الفرع الأول
أركان المساهمة الجنائية في جريمة الصحافة الإلكترونية في الفقه الإسلامي

للاشتراك في الجريمة ثلاثة أركان، تتمثل فيما يلي:

أولاً: الركن الشرعي لجريمة الصحافة والنشر:

ويعبر عنه بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فالفعل لا اعتبار له ليكون معاقبًا عليه إلا من خلال ورود النص الشرعي المبين للحكم المتعلق بذلك الفعل.

ويستند هذا الركن لعدة أدلة من القرآن الكريم والقواعد الفقهية، تتمثل فيما يلي:

- قوله تعالى: «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا»(سورة الإسراء، آية رقم ١٥).
- القاعدة الفقهية: (لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص)، (الآمدي، ١٤٠٤هـ، ص١٣٠)، ومقتضى هذه القاعدة عدم وجوب المساءلة إلا بعد وجود نص يجرم الفعل المرتكب.

فإذا ما وُجد النص الشرعي المجرِّم لفعل من الأفعال وجب تطبيقه وسريانه على كافة الأشخاص الذين ارتكبوا هذا الفعل دون تمييز بينهم على أي أساس (الشوكاني، ١٩٧٣، ص٣٧٩، ابن القيم، ١٩٩٧، ص٧٢٨).

ثانياً: الركن المادي لجريمة الاشتراك في جريمة الصحافة:

الاشتراك في الجريمة يعني تعدد مرتكبي الجريمة، ليسهم كل واحد منهم في تنفيذ جريمة الصحافة (هلالي، ١٩٩٥، ص٢٤٦).

ومن ثمَّ يتكون الركن المادي من قيام عدد من الجناة مشتركين بإتيان فعل محظور شرعاً مكوناً لجريمة الصحافة.

ومن ثم تتمثل عناصر الركن المادي للاشتراك فيما يلي (عودة، ١٤٢٦هـ، ص٢٤):

أ- وقوع الفعل المحظور من عدد من الجناة:

فالتعدد يمثل العنصر الأساسي المكون للركن المادي لجريمة الاشتراك (هلالي، ١٩٩٥، ص٢٤٦).

ويتمثل ذلك في اشتراك الكاتب والناشر مع المؤسسة في ارتكاب الجريمة الصحفية بإتيان، أي من ماديات الجريمة سالفة الذكر.

ب- النتيجة الإجرامية:

وهي تمثل الأثر المترتب على السلوك الإجرامي المتخذ من قبل عدد من الجناة، وتتحقق النتيجة الإجرامية بمجرد المساس بالمصلحة المحمية بنصوص الشرع (خضر، ١٤٠٢هـ، ص٤٧).

ج- علاقة السببية بين الاشتراك والجريمة:

علاقة السببية هي تلك الرابطة التي تصل بين السلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة عليه، بحيث يمكن أن يقال: أنَّه لولا هذا السلوك لما كانت تلك النتيجة (شريف، ص ٧٣).

وتكمن الفكرة الأساسية في السببية في أنَّ المجرم يعدُّ مسؤولاً عن فعله ما دام هذا الفعل أو الامتناع، يصلح أن يكون سبباً ملائماً لحدوث النتيجة، وفقاً لما تجري عليه أمور الحياة وسننها، فهو يسأل عن النتائج المحتملة والمتوقعة لفعله (الزيني، ٢٠٠٤، ص٧٩).

ثالثاً: الركن المعنوي للاشتراك في جريمة الصحافة والنشر:

يعبر عن الركن المعنوي بالقصد الجنائي القائم على العلم والإرادة، وهو الذي يتعلق بأهلية المجرم، من حيث الإدراك والتمييز والاختيار لتحمل التبعات وكافة المسؤوليات الجنائية، أو هو المسؤولية الجنائية التي تنتج عن القيام بالجريمة، ويتحمل تبعاتها الإنسان المدرك القاصد لاقترافها، أي الحكم على الفاعل بالإجرام (يوسف، ص٨٢).

ومن ثم إذا توافرت هذه الأركان فإنَّ المسؤولية الجنائية تجب على كل من شارك أو حرض أو فعل أو ساعد أو اتفق أو نفذ ماديات الجريمة، وذلك على النحو سالف الذكر عند الحديث عن المسؤولية الجنائية.

الفرع الثاني
أركان المساهمة الجنائية في جريمة الصحافة الإلكترونية في النظام

تقوم المساهمة الجنائية في جريمة الصحافة الإلكترونية في النظام على ضرورة توافر عدة أركان، كما هو الشأن في الفقه الإسلامي، ونشير إلى ذلك وفقاً لما يلي:

أولاً: الركن النظامي:

يستلزم لوقوع جريمة من الجرائم ضرورة النص عليها في النظام، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وقد نصَّ النظام على جريمة المساهمة وأفرد لها عقوبة نظامية، فقد نصَّ على أن: (يعاقب كل من حرض غيره، أو ساعده، أو اتفق معه على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام؛ إذا وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض، أو المساعدة، أو الاتفاق، بما لا يتجاوز الحدّ الأعلى للعقوبة المقررة لها، ويعاقب بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها إذا لم تقع الجريمة الأصلية)، (المادة التاسعة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر عام ١٤٢٨هـ)، ومن بين الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، تلك الجرائم التي ترتكب عبر الحاسب الآلي والإنترنت وتهدف إلى التشهير بالآخرين، ومن ثمَّ يكون النظام قد نص على جريمة الاشتراك المعروفة لدى الفقه الإسلامي.

ثانياً: الركن المادي:

يستلزم الركن المادي وقوع جريمة من الجرائم المنصوص عليها باشتراك عدد من المساهمين، وذلك بارتكابهم لجريمة الصحافة الإلكترونية عبر وسائل التقنية الحديثة، كأن يقوم أحدهم بتحرير مقال يسبُّ فيه شخص ما، ثم يصدق المدير على المقال ثم يمر بمرحلة الطباعة والإشراف دون أن يعترض أحد منهم، فهنا يعدُّ كل هؤلاء مساهمين مكونين للركن المادي لجريمة الصحافة الإلكترونية (حسني، ٢٠٠٩، ص ٢٤٧).

ثالثاً: الركن المعنوي:

في جريمة الصحافة الإلكترونية، افترض المنظم توافر القصد الجنائي في كل المساهمين في ارتكابها؛ لأنه باجتماعهم على ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل، قد ذهبت إرادتهم الحرة المختارة لارتكاب ماديات الجريمة، وإرادة إحداث النتيجة الإجرامية.

الفرع الثالث
صور المساهمة الجنائية في جريمة الصحافة الإلكترونية

قد يرتكب جريمة الصحافة الإلكترونية فرد واحد، وقد يرتكبها أفراد متعددون أو مؤسسة صحفية عبر كتابها ومحرريها فيسهم كل منهم في تنفيذها، أو يتعاون مع غيره على تنفيذها، فالجاني قد يتفق مع غيره على تنفيذ الركن المادي للجريمة، وقد يحرضه عليه، وقد يعينه على ارتكاب هذه جريمة بشتى الوسائل دون أن يشترك معه في التنفيذ، وعلى هدي ما تقدم فسنعرض لصور المساهمة في جريمة الصحافة الإلكترونية في النقاط الآتية:

أولاً: الاتفاق على جريمة الصحافة الإلكترونية:

يفرق أغلب شراح الأنظمة بين التوافق والاتفاق، فالتوافق هو توارد خواطر أكثر من شخص على ارتكاب جريمة الصحافة الإلكترونية دون اتفاق فيما بينهم، ولا يعدُّ الموافقون شركاء بالتسبب، وإنما يمكن اعتبارهم شركاء بالمباشرة إذا ارتكبوا الفعل المضلل للجمهور عبر الوسائل الإلكترونية المختلفة (رستم، شرح قانون العقوبات القسم العام، ٢٠٠٦، ص٢٤٥).

أما الاتفاق فيقتضي تفاهماً سابقاً على ارتكاب الجريمة بين الشريك المتسبب والشريك المباشر، كما يقتضي اتجاه إرادتهما واتحادهما على ارتكاب هذه الجريمة، فإذا لم يكن هناك اتفاق سابق فلا اشتراك، وإذا كان هناك اتفاق سابق ولكن على غير الجريمة التي ارتكبت فليس هناك اشتراك.

ولقيام الاشتراك يجب أن تقع الجريمة نتيجة للاتفاق، فإذا وقعت الجريمة المتفق عليها، ولكن لم يكن وقوعها نتيجة الاتفاق فلا اشتراك، نظرية لمالك: ويعدُّ مالك من اتفق مع آخر على ارتكاب جريمة وحضر أثناء ارتكابها شريكاً مباشراً لا شريكاً متسبباً، ولو أنه لم يباشر الجريمة ولم يعن المباشر إذا كان بحيث لم يباشرها غيره باشرها هو، وهذه نظرية مالك في الشريك المتسبب على الإطلاق، سواء كانت وسيلة التسبب الاتفاق أو التحريض أو الإعانة، وينفرد مالك بهذه النظرية فلا يوافقه عليها غيره من الفقهاء (عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ص٢٠٠).

ثانياً: التحريض على جريمة الصحافة الإلكترونية الإعلامية:

يقصد بالتحريض إغراء الجاني بارتكاب الجريمة، والمفروض أن يكون الإغراء هو الدافع لارتكاب الجريمة، فإذا كان من وُجِّه إليه الإغراء سيرتكب الجريمة ولو لم يكن إغراء ولا تحريض، فلا يمكن القول بأنَّ التحريض هو الذي دفع الجاني للجريمة، وسواء كان للتحريض أثر أو لم يكن، فإنه يجوز طبقاً لقواعد الشريعة العقاب

على التحريض مستقلاً؛ لأنَّ التحريض على ارتكاب الجريمة معصية وأمر بإتيان المنكر، وبتطبيق ذلك على موضوع البحث نجد أنه المسؤولية تنعقد لدور النشر ومدير تحرير الجريدة الإلكترونية في حال التحريض على نشر خبر صحفي يمس بالنظام العام أو يسبب ضرر لآحاد الناس أو للدولة، وتعدُّ مسؤولية مدير التحرير والمحرر تضامنية وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية، كما يعدُّ تحريضاً الأمر بالتضليل وإحداث فتن وقلاقل بين الجمهور عبر وسائل التقنية المختلفة، والإكراه على التضليل، والفرق بين الأمر والإكراه أنَّ الأمر لا يؤثر على اختيار المأمور فيكون في وسعه أن يأتي الجريمة أو يتركها، أمَّا المكره فليس كذلك؛ لأنَّ الإكراه يؤثر على اختياره وليس في وسعه أن يختار إلا بين شيئين: إما إتيان الجريمة، وإما قبول ما يهدد به والصبر عليه.

وإذا كان الآمر ذا سلطان على المأمور كسلطان الأب على ولده الصغير والمعلم على تلميذه، فقد يبلغ الأمر درجة الإكراه، وإذا لم يكن المأمور صغيراً ولا معتوهاً ولا مجنوناً ولم يكن للآمر عليه سلطان فليس الأمر إلا تحريضاً عادياً قد ينتج أثره وقد لا ينتجه، ويفرق في حالة وجود سلطان للآمر بين المميز وغيره، فإن كان المأمور غير مميز ولا يمكنه أن يخالف الآمر فهو أداة للآمر ولو أنه باشر الجريمة، ويعدُّ الآمر هو المباشر لها ولا يعدُّ في هذه الحالة شريكاً بالتسبب.

ويرى مالك أنَّ المحرض إذا حضر في محل الجريمة أثناء مباشرتها يعدُّ فاعلاً أصلياً سواء ساعد المباشر أو لم يساعده، بشرط إن لم يباشر غيره الجريمة باشرها هو.

ثالثاً: المساعدة في جريمة الصحافة الإلكترونية

يعدُّ شريكاً في الجريمة بالتسبب من أعان أو ساعد غيره على ارتكابها ولو لم يتفق معه على ارتكابها من قبل، فالمسؤول الذي يسمح لغيره في وسيلته الإعلامية بنشر أخبار إلكترونية مضللة وهو يعلم بذلك يعدُّ معيناً له، ومن يمد غيره بالأساليب والكيفية لتضليل الجمهور إعلامياً فهو معين له.

ويميز الفقهاء بين المباشر والمعين، فالمباشر هو الذي يأتي فعل التضليل المحرم شرعاً ونظاماً أو يحاول إتيانه، أما المعين فلا يباشر الفعل نفسه ولا يحاول مباشرته، وإنما يعين المباشر بأفعال لا صلة لها بذات الفعل المحرم ولا يعدُّ تنفيذاً لهذا الفعل.

هذا وقد تتلخص القواعد في أنَّ المباشرة إذا اجتمعت مع السبب لا تخرج عن حالات ثلاث:

الأولى: أن يتغلب السبب على المباشرة، ويحدث ذلك إذا لم تكن المباشرة عدواناً، كشهادة الزور على المتهم بالقتل والحكم عليه بناء على هذه الشهادة، الثانية: أن تتغلب المباشرة على السبب، ويكون ذلك كلما قطعت المباشرة عمل السبب ولم يكن السبب ملجئاً، كمن ألقى بآخر في لجة لا تستطاع النجاة منها فلقيه ثالث في اللجة فقتله، الثالثة: أن يعتدل السبب والمباشرة، ويكون ذلك كلما تساوى عملهما، كالإكراه على القتل، فإنَّ المكره هو الذي يحرك المباشر ويحمله على ارتكاب الحادث، ولولا الأول لما فعل الثاني شيئاً، ولولا فعل الثاني ما أدى الإكراه للقتل (عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ص٢٠٢).

المطلب الثالث
عقوبة جريمة الصحافة الإلكترونية والمساهمة فيها

نص نظام المطبوعات والنشر ولائحة النشر الإلكتروني ونظام مكافحة الجرائم المعلوماتية على عقوبة جريمة الصحافة الإلكترونية، كما نصَّ على عقوبة المساهمين في هذه الجريمة، بوصفهم فاعلين أصليين، ولذلك سوف نلقي الضوء على هذه العقوبة، ببيان ماهيتها في الفقه والنظام، وبيان عقوبة المساهمين في

ارتكاب الجريمة.

وقد ذكرنا أنَّ جرائم الرأي والنشر في الفقه الإسلامي متعددة ومتنوعة، فهناك جرائم الرأي وجرائم التشهير والتحريض والاعتداء على الحياة الخاصة، كما ذكرنا أنَّ الشريعة الإسلامية قد كفلت حرية الرأي والتعبير، ودافعت عن حرمة الحياة الخاصة، واعتبرت مخالفة ذلك جريمة يتولى ولي الأمر تقرير العقوبة المناسبة لها، ومن هذا المنطلق سوف نبين عقوبة جريمة الصحافة الإلكترونية والمساهمة فيها، وذلك وفقاً لما يلي:

تُعرف العقوبة في الاصطلاح القانوني بأنها: جزاء جنائي يقرره المنظم لمن تثبت مسؤوليته عن الجريمة، ويجب أن يصدر به حكم قضائي (عبد الستار، ٢٠٠٧، ص٢١٩).

عقوبة جريمة الصحافة الإلكترونية في الفقه والنظام:

أعطى الفقه الإسلامي لولي الأمر سلطة تعزير مرتكب جرائم النشر والتعبير عن الرأي، وفي ضوء ذلك سنكتفي ببيان العقوبة المقررة لجريمة الصحافة الإلكترونية، باعتبار أن هذه الجريمة حديثة ولم يكن لها وجود في القدم.

فقد نص نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية على أن: (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية الآتية: ١ – التنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي –دون مسوغ نظامي صحيح أو التقاطه أو اعتراضه... ٢– المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا أو ما في حكمها. ٣– التشهير بالآخرين، وإلحاق الضرر بهم، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة). (المادة الثالثة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر ١٤٢٨هـ).

فقد نصت هذه المادة على عدد من جرائم الصحافة الإلكترونية، وبينت عقوبة كل جريمة، ومن هذه الجرائم:

- التشهير بالآخرين وإلحاق الضرر بهم عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة.
- المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا أو ما في حكمها.
- فكل فعل من الأفعال السابقة يشكل جريمة من جرائم الصحافة الإلكترونية، والتي شملها المنظم بحمايته.

كما نص نظام المطبوعات والنشر على: (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بغرامة مالية لا تجاوز خمسين ألف ريال أو بإغلاق محله أو مؤسسته مدة لا تتجاوز شهرين أو بإغلاق محله أو مؤسسته نهائياً، ويصدر بالعقوبة قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة والثلاثين من هذا النظام). (المادة الثامنة والثلاثون من نظام المطبوعات والنشر الصادر ١٤٢١ هـ).

ثانياً: عقوبة المساهمة في جريمة الصحافة الإلكترونية في الفقه والنظام:

ذكرنا أنَّ الفقه الإسلامي عاقب على الاشتراك في الجريمة بصفة عامة، وجرائم الرأي والتعبير والنشر أيضاً، كما أنَّ المنظم عاقب على المساهمة الجنائية في جريمة الصحافة الإلكترونية، وأفرد عقوبة لا تزيد عن العقوبة المقررة للجريمة الأصلية، وحدد أفعال المساهمة المعاقب عليها والتي تتمثل في: التحريض والمساعدة والاتفاق، حيث نص نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية على أن: (يعاقب كل من حرض غيره، أو ساعده، أو اتفق معه على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا

النظام؛ إذا وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض، أو المساعدة، أو الاتفاق، بما لا يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها، ويعاقب بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها إذا لم تقع الجريمة الأصلية). (المادة التاسعة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر عام ١٤٢٨هـ).

كما أنَّ المنظم في لائحة النشر الإلكتروني افترض المسؤولية التضامنية بين كاتب المقال وبين كافة العاملين في المؤسسة الصحفية، وفي حالة غياب المسؤول عن النشر فإنَّ رئيس تحرير الصحيفة يعدُّ مسؤولاً عما نُشِر، وذلك على النحو سالف الذكر.

خـاتمـة

بعد الانتهاء من بحث ودراسة المسؤولية الجنائية عن الأضرار الناتجة عن جريمة الصحافة الإلكترونية، فإننا نستخلص عدداً من النتائج والتوصيات، ونبين ذلك فيما يلي:

أولاً: النتائج:

- أنَّ الركن المادي في جريمة الصحافة الإلكترونية يتمثل في صرف انتباه الجمهور عن عنصر الحقيقة في موضوع معين، سواء كان ذلك بنشر أخبار كاذبة أو التعرض للحياة الخاصة ونشر معلومات سرية، أو إخفاء معلومات ضرورية عن الجمهور. لم يطلق الإسلام حرية الرأي والتعبير كما يشاء الشخص، بل وضع العديد من الضوابط التي تحمي هذه الحرية وتحفظ حقوق وحريات الآخرين.
- أنَّ الركن المعنوي للجريمة في جريمة الصحافة الإلكترونية يتمثل في الحالة النفسية التي يكون عليها مرتكب الجريمة وقت ارتكابه لها، ويتكون هذا الركن من عنصري العلم والإرادة، فالعلم أن يقبل الجاني على ارتكاب جريمة الصحافة الإلكترونية، مع علمه بأنَّ طريقة النشر التي يتبعها عبر أي من وسائل الاتصال الإلكترونية مجرم ومخالف للنظام.
- إنَّ وقوع جريمة الصحافة الإلكترونية عبر أي من الوسائل الإلكترونية التي حددتها لائحة النشر الإلكتروني، وأن يكون الجاني قد قصد تداول منشوره عبر هذه الوسائل، وهو ما يدخل في تحقيق القصد الجنائي.
- يعدُّ شريكاً في الجريمة بالتسبب من أعان أو ساعد غيره على ارتكابها ولو لم يتفق معه على ارتكابها من قبل، فالمسؤول الذي يسمح لغيره في وسيلته الإعلامية بنشر أخبار إلكترونية مضللة وهو يعلم بذلك يعدُّ معيناً له، ومن يمد غيره بالأساليب والكيفية لتضليل الجمهور إعلامياً فهو معين له.
- إنَّ الأضرار الناشئة عن جريمة الصحافة الإلكترونية إما أن تكون أضراراً مادية أو أضراراً معنوية، وتتمثل الأضرار المادية في: الضرر الذي يصيب المضرور بجسمه أو ماله أو بانتقاص حقوقه المالية، أو بتفويت مصلحة مشروعة له تقدر فائدتها مالياً، وتتمثل الأضرار المعنوية في المس بشرف وسمعة الشخص.
- اعتبر الفقه والنظام المساهمين في ارتكاب جريمة الصحافة الإلكترونية سواء كانوا فاعلين أصليين، وعاقبهم بالعقوبة المقررة نفسها للفاعل الأصلي.

ثانياً: التوصيات:

- ضرورة تعديل نظام المطبوعات والنشر بوضع بعض المواد التي تُجرم الأفعال الصحفية التي تقع عبر الوسائل الإلكترونية، ولتكون التعديلات والإضافات؛ ليكون أكثر تحديداً فيما يخص جرائم

الصحافة الإلكترونية والتضليل الإعلامي عبر وسائل التقنية المختلفة.

- إسناد النظر في الفصل في قضايا التضليل الإعلامي إلى القضاء العادي؛ لأنه يعد ذلك الضمانة الأساسية في التقاضي.
- تحصين النشء الجديد ضد الدعاية المغرضة من خلال برامج توعية موجهة ومرشدة من قبل العاملين في الحقل الإعلامي، وخصوصاً فيما يتعلق بتشويه الحضارة الإسلامية والتاريخ الإسلامي الغني بتراثه لكل الإنسانية، إضافة إلى توعية الناس وتحذيرهم من المساس بالرموز الدينية.
- ضرورة تعديل لائحة النشر الإلكتروني لتكون أكثر دقة بالنسبة لجرائم الصحافة الإلكترونية، والنص فيها على حالات المساهمة الجنائية ووضع العقوبة على كافة الأفعال الإجرامية التي لها علاقة بالصحافة الإلكترونية كالتضليل الإعلامي وغيرها.
- ضرورة تعديل نظام المؤسسات الصحفية، ليواكب العصر وليعمل على تغطية المواقع لإلكترونية بوصفها مؤسسات مستقلة ويحدد العقوبات التي من المفترض توقيعها على المسؤول عن المحتويات الإلكترونية عبر وسائل التقنية المختلفة، حيث إنَّ النظام الحالي اكتفي بالغرامة ولم يتعرض للعقوبة، كما لم يتعرض لأضرار جرائم الصحافة الإلكترونية.
- زيادة برامج التوعية وتفعيلها الموجَّهة والمرشدة من قبل العاملين في الحقل الإعلامي، من أجل إخراج جيل واعٍ.
- ضرورة سن نظام موحد للإعلام، يحدد موقفه تجاه الجرائم الإلكترونية التي تقع من الصحفيين والمؤسسات الصحفية عبر مواقعها الإلكترونية، ويقرر عقوبات تتناسب وحجم الجريمة التي تقع عبره وتتفق مع فلسفة التشريع الإسلامي في تقريره للعقوبة بوجه عام.

المصادر والمراجع

إبراهيم، محمد، (١٩٩٧)، حرية الصحافة دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي، القاهرة، دار الكتب العلمية .

ابن منظور، محمد، ٢٠٠٣م)، لسان العرب، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

أبو زهرة، محمد، (٢٠٠٨م)، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي.

الأسطل، إسماعيل، (١٤٢٥هـ)، حقوق الإنسان والقانون الإنساني، ط١.

الأسنوي، عبد الرحيم، (١٤٢٠هـ)، نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، ط١، بيروت، دار ابن حزم.

الأصبهاني، الميرزا محمد، (١٩٩١)، روضات الجنات روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات، ط١، الدار الإسلامية.

الأصفهاني، الراغب، المفردات في غريب القرآن، أصح المطابع بكراتشي.

إمام، محمد، (٢٠٠٤م)، المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.

الآمدي، سيف الدين، (١٤٠٤هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، ط ١، بيروت، دار الكتاب العربي.

بركة، إيمان، (١٤٢٩هـ)، الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي، (رسالة ماجستير)، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة.

البياتي، منير، (١٤١٤هـ)، النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية، ط٢، عمان، دار البشير

البيجرمي، سليمان، حاشية البجيرمي، تركيا، المكتبة الإسلامية، ديار بكر.

الجرجاني، علي، (١٩٩٠)، التعريفات، مكتبة لبنان، ساحة رياض الصلح.

الجوزية، ابن القيم، (١٤١٨هـ- ١٩٩٧)، أحكام أهل الذمة، ط١، بيروت، دار ابن حزم.

حامد، كامل (٢٠١٠)، أحكام الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي-دراسة مقارنة مع القانون الوضعي-، (رسالة ماجستير)، فلسطين، قسم الفقه، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، ٢٠١٠م.

الحسن، عيسى، (٢٠١٢م)، الصحافة المدرسية، ط١، الأردن، زهران للنشر والتوزيع.

حسني، محمود، (١٩٦٨)، شرح قانون العقوبات اللبناني — القسم العام — بيروت، بدون دار نشر.

الحليبي، أحمد، (١٩٩٤م)، المسؤولية الخلقية والجزاء عليها، ط١، الرياض، مكتبة الرشد.

حماد، أحمد، (١٤٠٨هـ)، حرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية، بحث مقارن في الديمقراطية والإسلام، ط١، المنصورة، دار الوفاء.

حمزة، عبداللطيف، (١٤٠٤هـ)، الإعلام والدعاية، دار الفكر العربي.

الحميد، صالح، (١٤١٨هـ)، موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول صلى الله عليه وسلم، ط١، دار الوسيلة للنشر والتوزيع.

حومد، عبد الوهاب، (١٩٩٠م)، المفصل في شرح قانون العقوبات — القسم العام، دمشق، المطبعة الجديدة.

دراز، محمد، الدين، بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان، دار القلم.

الرازي، أحمد بن فارس، (١٩٧٩م)، معجم مقاييس اللغة، بيروت لبنان، دار الجيل.

الربيش، أحمد، (٢٠٠١)، "جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة، دراسة تأصيلية، بحث مقدم لمؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة"- جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون.

الرضا وآخر، هاني، (١٤١٨هـ)، الرأي العام والإعلام والدعاية، ط١، بيروت، المؤسسة الجامعية.

زواوي، أمينة، (٢٠٠٦م)، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، (رسالة دكتوراه)، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر.

الزيلعي، جمال الدين، (١٤١٥هـ)، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، ط١، دار الحديث.

الزيني، محمود، (٢٠٠٤م)، التمالؤ وأثره في ارتكاب جريمة القتل — دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.

السجستاني، أبي داود، (١٤٣٠)، سنن أبي داوود، ط١، بيروت، دار الرسالة العالمية.

السرخسي، محمد، (١٤٠٧هـ)، أصول السرخسي، ط١، بيروت، دار المعرفة.

سرور، طارق، (٢٠٠٤)، جرائم النشر والإعلام، ط١، القاهرة، دار النهضة العربية.

السنهوري، عبدالرزاق، (١٩٦٤م)، الوسيط في شرح القانون المدني، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

السيوطي، جلال الدين، (١٤٠٣هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

الشوكاني، محمد، (١٩٧٣م)، نيل الأوطار، الشوكاني، بيروت، دار الجليل.

الشيرازي، إبراهيم، (١٩٩٥م)، المهذّب في فقه الإمام الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية.

صبري، مصطفى، (١٣٥٢هـ)، موقف البشر تحت سلطان القدر، ط١، القاهرة، المطبعة السلفية.

الصيفي، عبدالفتاح، (١٩٩٧م)، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، القاهرة، دار النهضة العربية.

عباس، نهاد، (٢٠٠٦)،'' الحماية الجنائية الموضوعية للحياة الخاصة من جرائم الإنترنت في التشريع المصري''، مجلة الإدارة العامة، المجلد: ٤٦، (العدد الأول).

عبدالستار، فوزية، (٢٠٠٧م)، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.

عودة، عبدالقادر، (١٤١٩هـ)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، بيروت، مؤسسة الرسالة.

عودة، عبدالقادر، (١٤٢٦هـ)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، القاهرة، مكتبة دار التراث.

عوض، محمد، (١٩٩٨)، شرح قانون العقوبات – القسم العام، الإسكندرية، المكتبة القانونية دار المطبوعات الجامعية.

الفتلاوي، سهيل، (٢٠٠٧م)، موسوعة القانون الدولي حقوق الإنسان، ط١، عمان، دار الثقافة.

فرج، رضا، شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم العام، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع.

القحطاني، محمد، (١٤١٨)، الإشاعة وأثرها على أمن المجتمع، ط ١، الرياض، دار طويق.

القهوجي، علي، (٢٠٠٢)، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، منشورات الحلبي الحقوقية.

الماروردي، أبو الحسن، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، الأحكام السلطانية في الولايات الدينية، ط ٣، بيروت، دار الكتاب العربي.

الماوردي، أبو الحسن، (١٣٩٣هـ-١٩٧٣م)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط٣، مطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده.

مجمع اللغة العربية، (٢٠٠٤م)، المعجم الوسيط، ط٤، مكتبة الشروق الدولي.

محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه دار المنار، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

محمد، شريف، مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي، جدة، مكتبة الخدمات الحديثة.

مصطفى، محمود، (١٤٣١هـ)، حرية الرأي في الإسلام، المضمون والحدود، الفجالة، مكتب غريب.

النبهان، محمد، (١٩٧٧)، مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي، ط١، الكويت، وكالة المطبوعات.

النظام الجنائي أسسه العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، عبد الفتاح خضر، طبعة عام ١٤٠٢ هـ -١٩٨٢م.

نظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٢ بتاريخ ٣ / ٩ / ١٤٢١ هـ، بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٢١١ بتاريخ ١ / ٩ / ١٤٢١هـ

نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧ وتاريخ ١٤٢٨/٠٣/٠٨هـ.

النظام، الشيخ، (١٤٠٦هـ)، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ النظام، لبنان، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

هاشم، مجد، (١٤٢٧هـ)، الإعلام المعاصر وتقنياته الحديثة، ط١، عمان، دار المناهج

الهاشمي، مجد، (٢٠٠٦م)، الإعلام المعاصر، ط١، دار المناهج.

هلالي، عبدالله، (١٩٩٥م)، أصول التشريع الجنائي

الإسلامي، القاهرة، دار النهضة العربية.

يالجن، مقدار، (١٩٧٧)، التربية الأخلاقية الإسلامية، ط١، القاهرة، مكتبة الخانجي.

يوسف، إبراهيم، (١٩٨٣)، مسؤولية الإنسان عن حوادث الحيوان والجماد-دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، عمان، الأردن، مكتبة الأقصى.

يوسف، علي، الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل وأجزيتها المقررة في الفقه الإسلامي، عمان، دار الفكر.